

هذا الخبر من الساج والصواب  
الجمعية كما هو في الحاشية  
هذا الخبر من الساج والصواب  
الجمعية كما هو في الحاشية

بذواتها كونه خربة ولو حلف ان لا يدخل في هذه الدار بحيث يدخلها وان  
كانت بيت دار اخرى معا معا بعد الايقاع من ان العقبه ابو البيث ان  
البحرين بالقرية لا يثبت في المنكر والمسا والدم لا يدخل البيت لانه  
شرح النظم ان حجرات الدار واليهية بيتا او مسجد او حيا او بيتا  
او بيتا قد خلت لا يثبت لهذا البيت كما لا يثبت ان حلف ان لا يدخل  
هذا البيت فهم تم دخل او بيت دار اخرى معا معا ثم دخل والواق على  
السطح والدار داخل حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت فوقف على سطح  
او جداره حنت والمخار ان لا يثبت ان كان الحان من بلاد الجمهور وليس  
الفتوى وان كان من بلاد العرب حنت وهو جواب الاصل وان وقف في  
المنطقة التي لا يثبتها ذلك الباب فان دخلها حنت وانما اذا كان خارجا لا يثبت  
فيها ولو دخل راسه او احد رجليه لم يثبت ودوام البس والركوب والسكن  
كالاشغال ودوام الدخول حتى لو حلف ان لا يلبس هذه الثوب وهو لا يلبس  
او لا يرتكبه هذه الدار وهو معها ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج  
او تزك او انتقل في الجاه لا يثبت وقيل في حنت ولو حلف ان لا يدخل  
هذه الدار وهو فيها فتمت فيها اما بالبر حنت حتى يخرج ثم يدخل  
وهو المراد بدوام الدخول والا فالدخول لا بد له ليقب يستغفر قوله  
لادوام الدخول وقيل الثاني حنت ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار  
او البيت او الدخول حنت فيها وفي متاعه واهله فيها وهو يريد ان لا  
يبها حنت بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن في هذه المصرا والذرية فخرج  
بنفسه وترك اهله ومتاعه فانه لا يثبت قوله حنت اي حنت محتلا سوا  
يقع من متاعه قليل وكثير وان كان ونكح او عداك يوسف ان نقل الاثر  
لا يثبت وان نقل الاقل حنت وعلم الفتوى وجهان فنقل الي المسكن  
الثاني ما يتاقي له المسكن بغير حنت ومسا يتاقي الا هو اذا كان في  
مها تعقد بم التسكن فاما ان بقي مكنته او ورد او قطعت حصر لا يثبت  
سائله ولا حنت وهذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الاهل ولا بد من نقل  
الاهل بلا حلف ويثبت ان ينقل الي منزل اخر فلا يثبت حنته وانما اذا انتقل  
الي المسكن او الي المسجد فالوا لا يثبت وان كان في طلب مسكن اخر فنقل الامتعة  
فحلا لا يثبت في الصبي اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا كان في طلب مسكن  
فان كان في طلب مسكن اخر فلا يثبت حنته وانما اذا كان في طلب مسكن  
بالنارسية من بدنه خا تانها ثوبا فخرج نفسه بغيره ان لا يعود لا يثبت  
وان خرج بغيره ان يعود حنت قال العقبه ابو البيث في الدار المنسجحة  
اذا سلم الدار الي صاحبها ليس ثابته هو والتمسح في السنة والمسجد

بذواتها كونه خربة ولو حلف ان لا يدخل في هذه الدار بحيث يدخلها وان  
كانت بيت دار اخرى معا معا بعد الايقاع من ان العقبه ابو البيث ان  
البحرين بالقرية لا يثبت في المنكر والمسا والدم لا يدخل البيت لانه  
شرح النظم ان حجرات الدار واليهية بيتا او مسجد او حيا او بيتا  
او بيتا قد خلت لا يثبت لهذا البيت كما لا يثبت ان حلف ان لا يدخل  
هذا البيت فهم تم دخل او بيت دار اخرى معا معا ثم دخل والواق على  
السطح والدار داخل حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت فوقف على سطح  
او جداره حنت والمخار ان لا يثبت ان كان الحان من بلاد الجمهور وليس  
الفتوى وان كان من بلاد العرب حنت وهو جواب الاصل وان وقف في  
المنطقة التي لا يثبتها ذلك الباب فان دخلها حنت وانما اذا كان خارجا لا يثبت  
فيها ولو دخل راسه او احد رجليه لم يثبت ودوام البس والركوب والسكن  
كالاشغال ودوام الدخول حتى لو حلف ان لا يلبس هذه الثوب وهو لا يلبس  
او لا يرتكبه هذه الدار وهو معها ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج  
او تزك او انتقل في الجاه لا يثبت وقيل في حنت ولو حلف ان لا يدخل  
هذه الدار وهو فيها فتمت فيها اما بالبر حنت حتى يخرج ثم يدخل  
وهو المراد بدوام الدخول والا فالدخول لا بد له ليقب يستغفر قوله  
لادوام الدخول وقيل الثاني حنت ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار  
او البيت او الدخول حنت فيها وفي متاعه واهله فيها وهو يريد ان لا  
يبها حنت بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن في هذه المصرا والذرية فخرج  
بنفسه وترك اهله ومتاعه فانه لا يثبت قوله حنت اي حنت محتلا سوا  
يقع من متاعه قليل وكثير وان كان ونكح او عداك يوسف ان نقل الاثر  
لا يثبت وان نقل الاقل حنت وعلم الفتوى وجهان فنقل الي المسكن  
الثاني ما يتاقي له المسكن بغير حنت ومسا يتاقي الا هو اذا كان في  
مها تعقد بم التسكن فاما ان بقي مكنته او ورد او قطعت حصر لا يثبت  
سائله ولا حنت وهذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الاهل ولا بد من نقل  
الاهل بلا حلف ويثبت ان ينقل الي منزل اخر فلا يثبت حنته وانما اذا انتقل  
الي المسكن او الي المسجد فالوا لا يثبت وان كان في طلب مسكن اخر فنقل الامتعة  
فحلا لا يثبت في الصبي اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا كان في طلب مسكن  
فان كان في طلب مسكن اخر فلا يثبت حنته وانما اذا كان في طلب مسكن  
بالنارسية من بدنه خا تانها ثوبا فخرج نفسه بغيره ان لا يعود لا يثبت  
وان خرج بغيره ان يعود حنت قال العقبه ابو البيث في الدار المنسجحة  
اذا سلم الدار الي صاحبها ليس ثابته هو والتمسح في السنة والمسجد

هذا الخبر من الساج والصواب  
الجمعية كما هو في الحاشية  
هذا الخبر من الساج والصواب  
الجمعية كما هو في الحاشية

هذا الخبر من الساج والصواب  
الجمعية كما هو في الحاشية  
هذا الخبر من الساج والصواب  
الجمعية كما هو في الحاشية